

# الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الثالثة والثلاثون – العدد الخامس – 17ربيع الآخر 1445هـ – 1 نوفمبر 2023م

# السنة الثالثة والثلاثون – العدد الخامس 2023م

| الصفحة       | البيان  | م  |  |
|--------------|---|----|--|
| مرسوم بقانون |   |    |  |
| 5            | مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة                          | 1  |  |
| مرسوم أميري  |   |    |  |
| 13           | مرسوم أميري رقم (56) لسنة 2023م بشأن إنشاء وتنظيم دار المخطوطات في إمارة الشارقة                              | 2  |  |
| 19           | مرسوم أميري رقم (57) لسنة 2023م بشأن إنشاء جامعة الدراسات العالمية  | 3  |  |
| 22           | مرسوم أميري رقم (58) لسنة 2023م بشأن استبدال مسمى هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف                               | 4  |  |
| 24           | مرسوم أميري رقم (59) لسنة 2023م بتعديل المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 22010م بشأن إنشاء<br>هيئة الشارقة الصحية | 5  |  |
| 27           | مرسوم أميري رقم (60) لسنة 2023م بشان إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد               | 6  |  |
| 30           | مرسوم أميري رقم (61) لسنة 2023م بشأن استبدال مسمى برنامج إسكان الشارقة  | 7  |  |
| 32           | مرسوم أميري رقم (62) لسنة 2023م بشأن نقل وتعيين رئيس لدائرة الإسكان في إمارة الشارقة                          | 8  |  |
| 34           | مرسـوم أميري رقم (63) لسـنة 2023م بشـأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة التخطيط والمسـاحة في إمارة<br>الشارقة        | 9  |  |
| 36           | مرسوم أميري رقم (64) لسنة 2023م بشأن إحالة رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية إلى التقاعد                       | 10 |  |
| 38           | مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2023م بشأن نقل وترقية وتعيين رئيس لهيئة الشارقة للثروة السمكية                      | 11 |  |
| 40           | مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2023م بشأن إحالة رئيس دائرة التنمية الاقتصادية إلى التقاعد                          | 12 |  |
| 42           | مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2023م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة             | 13 |  |
| 44           | مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2023م بشأن إحالة رئيس هيئة تطوير معايير العمل إلى التقاعد                           | 14 |  |

| -, . +1              | •1tt   |    |  |
|----------------------|--|----|--|
| الصفحة               | البـــــيان  | م  |  |
| 46                   | مرســوم أميري رقم (69) لسـنة 2023م بشـان ترقية وتعيين رئيس لهيئة تطوير معايير العمل في إمارة   | 15 |  |
|                      | الشارقة  | 15 |  |
| 48                   | مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2023م بشأن ترقية أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة             | 16 |  |
| 50                   | مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2023م بشأن ترقية أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة            | 17 |  |
| 52                   | مرسوم أميري رقم (72) لسنة 2023م بشأن تسمية أعضاء المجلس التنفيذي                               | 18 |  |
| 56                   | مرسوم أميري رقم (73) لسنة 2023م إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة           | 19 |  |
|                      | مرسوم أميري رقم (74) لسنة 2023م بشان نقل وتعيين أمين عام لمجمع القرآن الكريم في إمارة          |    |  |
| 77                   | الشارقة  | 20 |  |
|                      | مرســوم أميري رقم (75) لسـنة 2023م بشــأن إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشــارقة إلى |    |  |
| 79                   | التقاعد  | 21 |  |
| 81                   | مرسوم أميري رقم (76) لسنة 2023م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد                                   | 22 |  |
| قرار إداري           |  |    |  |
| 84                   | قرار إداري رقم (20) لسنة 2023م بشأن استبدال عضو في نادي الشارقة للسيارات القديمة               | 23 |  |
| 86                   | قرار إداري رقم (21) لسنة 2023م بشأن اعتماد موقع مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة"           | 24 |  |
|                      | قرار إداري رقم (22) لسنة 2023م بتعديل القرار الإداري رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس        |    |  |
| 88                   | إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم   | 25 |  |
|                      | قرار إداري رقم (23) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة      |    |  |
| 91                   | الشارقة  | 26 |  |
| 94                   | قرار إداري رقم (24) لسنة 2023م بشأن إنهاء خدمة أمين عام مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة    | 27 |  |
| 96                   | قرار إداري رقم (25) لسنة 2023م بشأن حوكمة البيانات وإدارتها في إمارة الشارقة                   | 28 |  |
| قرار المجلس التنفيذي |  |    |  |
| 99                   | قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2023م بشأن تبعية مركزرعاية الكلاب في إمارة الشارقة          | 29 |  |
|                      |  |    |  |

| الصفحة                               | البـــــيان  | م  |  |  |
|--------------------------------------|--|----|--|--|
| 102                                  | قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023م بشأن تخفيض الغرامات المترتبة على المخالفات البلدية            | 30 |  |  |
| 105                                  | قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية | 31 |  |  |
| 113                                  | قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023م بشان تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية           | 32 |  |  |
| 117                                  |  | 33 |  |  |
| قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة |  |    |  |  |
| 120                                  | قرار إداري رقم (3) لسنة 2023م بشأن تعيين نائب رئيس لمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة                        | 34 |  |  |
| 122                                  | قرار إداري رقم (4) لسنة 2023م بشأن ترقية وفاء تيمور إلى مدير مركز الجواهر للمناسبات والمؤتمرات         | 35 |  |  |

مرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة

# مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن

# إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتها،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2011م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023م بشأن حل مجلس الشارقة للتعليم،

والمرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2023م بشأن إلحاق لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بهيئة الشارقة للتعليم الخاص،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017م بشأن إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

#### رسمنا بالقانون الآتي:

#### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات المعنية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

الدائرة: دائرة شؤون الضواحي في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

مجالس الضواحى: المجالس المجتمعية التي يتم إنشاؤها في الإمارة وفقاً للتقسيمات الجغرافية والإدارية المعتمدة

وتشمل (مجلس المدينة والمنطقة والضاحية والحي).

#### المادة (2)

#### مسمى الدائرة

يُستبدل بمسمى دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية والقانونية وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتي:

" دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة"

#### المادة (3)

#### الشخصية الاعتبارية

تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، وتتبع الحكومة المركزبة للإمارة.

المادة (4)

#### المقر

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (5)

الأهداف

تهدف الدائرة إلى تحقيق الآتى:

- 1. أن تكون حلقة وصل بين المواطنين والجهات المعنية لإيصال صوت المواطن في المجالات الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية.
  - 2. تقوية أواصر الترابط الاجتماعي وحسن الجوار بين قاطني الأحياء السكنية.
    - 3. رفع الوعى وتعزيز الثقافة المجتمعية العامة.
    - 4. المساهمة في الحفاظ على الأمن والطمأنينة وكرامة الإنسان في المجتمع.
      - 5. تحقيق مبدأ الشراكة المجتمعية بين المدرسة والأسرة والمجتمع.

#### المادة (6)

#### الاختصاصات

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية واقتراح التشريعات والأنظمة للدائرة ومجالس الضواحي وعرضها على المجلس التنفيذي ليُقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
- 2. اقتراح إنشاء مجالس الضواحي ونطاق عملها ورفعها للحاكم أو المجلس التنفيذي، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
  - 3. الإشراف على مجالس الضواحي واعتماد أنشطتها وبرامجها ومتابعة حسن سير العمل فها.
- 4. العمل على تنفيذ توصيات مجالس الضواحي ورفع الملاحظات والمقترحات والتوصيات اللازمة للحاكم أو المجلس التنفيذي.
- 5. عقد اجتماعات دورية لمجالس الضواحي أو كلما دعت الحاجة لذلك للاطلاع على كافة المستجدات ومناقشة الموضوعات المشتركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
  - 6. تنظيم واستضافة الفعاليات والأنشطة المجتمعية والمشاركة فها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 7. إعداد البحوث والدراسات عن الظواهر المجتمعية التي تمس قاطني الأحياء السكنية وعن المرافق العامة والخدمات المقدمة فيها وذلك بالتنسيق مع مجالس الضواحي والجهات المعنية ورفعها للمجلس التنفيذي.
- التنسيق بين مجالس الضواحي والجهات المعنية لإجراء الدراسات للوقاية من الجريمة وصولاً لبيئة آمنة ومستقرة.
  - 9. متابعة شؤون ذوي المتوفين المواطنين في الإمارة.
  - 10. الإشراف الفني والإداري والمالي على مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات في مدن ومناطق الإمارة.

- 11. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
- 12. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها لتحقيق أهدافها.
  - 13. أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

#### المادة (7)

#### الإدارة

يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ويكون له بوجه خاص ما يلى:

- 1. اقتراح السياسات العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
- الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
  - 3. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تُشرف عليها الدائرة.
  - 4. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
    - 5. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة.
  - 6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
    - 7. تمثيل مجالس الضواحي أمام الحاكم والمجلس التنفيذي.
    - 8. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقتها مع الاخرين.
  - 9. تفويض غيره من موظفي الدائرة ببعض سلطاته أو صلاحياته وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
    - 10. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

#### المادة (8)

## مجالس الضواحي

تُنشأ في الإمارة مجالس مجتمعية تتبع الدائرة فنياً وإدارياً ومالياً، ويصدر بتسميتها وتشكيلها مرسوم أميري.

#### المادة (9)

#### اختصاصات مجالس الضواحي

بمراعاة الاختصاصات والتشريعات النافذة في الإمارة، تختص مجالس الضواحي وفق نطاقها الجغرافي والإداري تحت إشراف الدائرة بالآتى:

- 1. رصد ومتابعة طلبات الأهالي في الأحياء السكنية، ودراسة احتياجاتهم من خدمات ومرافق عامة، والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على تلبيتها.
  - 2. المشاركة في تقديم الرأي والمشورة للجهات المعنية بتنفيذ المشاريع الخدمية في الأحياء السكنية.
- 3. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير بيئة آمنة والحد من الإزعاج في الأحياء السكنية والوقاية من الجريمة والانحرافات الاجتماعية.
- 4. المساهمة في تسوية المنازعات بين الجيران في الأحياء السكنية بالطرق الودية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
  - المساهمة في حل موضوعات المطلوبين أمنياً من أهالي الأحياء السكنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  - تعزيز التلاحم المجتمعي وتقوية أواصر الترابط الاجتماعي وحسن الجوار بين الأهالي في الأحياء السكنية.
- 7. تنظيم الأنشطة والبرامج التوعوية والمجتمعية لأهالي الأحياء السكنية ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  - 8. الوصول إلى الأسر المتعففة في الأحياء السكنية والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير احتياجاتهم.
    - 9. استثمار طاقات ومهارات أهالي الأحياء السكنية وتسخيرها في خدمة مجتمعهم.
      - 10. استضافة مناسبات أهالي الأحياء السكنية في مجالس الضواحي.
- 11. رفع المقترحات والملاحظات والشكاوى والتوصيات إلى الدائرة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك لتحسين جودة حياة الأهالي في الأحياء السكنية.
  - 12. أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها مجالس الضواحي من الدائرة.

#### المادة (10)

## مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات

تُلحق مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات التابع لهيئة الشارقة للتعليم الخاص بدائرة شؤون الضواحي في الإمارة، ويؤول إلى الدائرة كافة الحقوق المادية والمعنوية والالتزامات وأصول وموجودات تلك المجالس، كما ويُنقل موظفها إلى الدائرة بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية.

#### المادة (11)

#### القرارات التنفيذية

يصدر بقرارات من المجلس التنفيذي بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

- 1. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.
- 2. اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي وأحكام العضوية فيها.
- 3. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (12)

#### الحلول

يحل هذا المرسوم بقانون محل القانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (13)

#### التبليغ

يُبلّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (14)

#### النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويلغى كل حكم يتعارض وأحكامه، ونُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الأربعاء: 05 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 20 سبتمبر 2023م

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (56) لسنة 2023م بشأن إنشاء وتنظيم دار المخطوطات في إمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (56) لسنة 2023م بشأن

# إنشاء وتنظيم دار المخطوطات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن تنظيم الجامعة القاسمية ولائحته التنفيذية،

وحرصاً منا على جمع وصون التراث الإنساني ونشر علومه والمحافظة عليه،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

# رسمنا بما هوآت:

## المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الدار: دار المخطوطات في الإمارة.

الرئيس: الرئيس الأعلى للدار.

المدير: مدير الدار.

المخطوطات: كل ما دوّن بخط اليد قبل عصر الطباعة أياً كانت هيئته أو مادته، متى كان يشكّل

إبداعاً فكرياً أو فنياً أياً كان نوعه، كما يعد مخطوطاً كل أصل لكتاب لم يتم نشره،

أو نُسـخة نادرة من كتاب نفذت طباعته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما

ترى الدار أن في حمايته مصلحة علمية.

المادة (2)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة علمية تسمى:

"دار المخطوطات في إمارة الشارقة"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية الكاملة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

المادة (3)

المقر

يكون المقر الرئيس للدار في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها في باقي مدن ومناطق الإمارة أو خارجها.

المادة (4)

الأهداف

تهدف الدار إلى تحقيق ما يلى:

- 1. جمع وحفظ المخطوطات من التراث الإسلامي والعالمي والعناية بها وصيانتها وترميمها.
- 2. إتاحة ما تحويه الدار من مخطوطات ووثائق نادرة ونفيسة للاطلاع والبحث والتعرف على الإنتاج الفكري والثقافي والأدبي والعلمي أمام العلماء والباحثين والمهتمين بهذا الشأن.
  - 3. نشر التراث العالمي فيما يتعلق بتاريخ العلوم واسهاماتها في تراث الانسانية.

المادة (5)

الاختصاصات

يكون للدار في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1. جمع المخطوطات وحفظها والعناية بها وتنظيمها وفق أفضل الممارسات والوسائل الحديثة.
  - 2. صيانة وترميم مقتنيات الدار من مخطوطات ووثائق.

- 3. وضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وصيانتها وحفظها وترميمها وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة علها.
  - 4. تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية المتخصصة في مجال المخطوطات.
- 5. تقديم الخدمات المعلوماتية لجمهور الباحثين والمطالعين، وإتاحة مقتنيات الدار للاطلاع علها والاستفادة منها وفق الضوابط التي يعتمدها الرئيس.
  - 6. التعاون مع الجهات المختصة في التراث الثقافي والمخطوطات على المستوى المحلى والدولي.
- 7. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الجهات المماثلة بعد اعتمادها من الرئيس.
  - 8. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها الدار من قبل الرئيس.

#### المادة (6)

#### الرئاسة

- 1. تكون دار المخطوطات في الإمارة برئاسة الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي حاكم الإمارة.
- 2. يُعيّن معالي/ عبد الرحمن بن محمد بن ناصر العويس نائباً لرئيس دار المخطوطات في الإمارة.

## المادة (7)

# اختصاصات الرئيس

يختص الرئيس بممارسة الصلاحيات التالية دون حصر:

- 1. اعتماد السياسة العامة للدار، وخطتها الاستراتيجية.
  - 2. النظر في كل ما يتصل بأهداف الدار واختصاصها.
- اعتماد المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وصيانها وحفظها وترميمها وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابها بما يكفل المحافظة علها.
  - 4. إقرار الهيكل التنظيمي للدار وإصداره وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
  - الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تكون الدار طرفاً فها.
  - 6. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للدار وتعديلاتها وإصدارها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
- 7. النظر والموافقة على ما يرد للدار من هبات وتبرعات عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو غيرها على ألا تتعارض مع أغراض الدار.

8. تعيين مدير للدار.

المادة (8)

الإدارة

يتولى إدارة الدار مدير يعين بقرار من الرئيس يعمل تحت إشرافه ويكون مسؤولاً أمامه، ويقوم بتنظيم كافة الشؤون الإداربة والمالية للدار ومتابعة تنفيذ ما يصدر عن الرئيس من قرارات وتوجهات.

المادة (9)

مهام المدير

يتولى المدير ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

- 1. تنفيذ السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للدار.
- 2. الإشراف على أعمال الدار العلمية والإدارية والمالية.
- 3. إعداد الخطط العامة والنظم التي تكفل تطوير العمل في الدار وتحقق تقدّمها ورفع مستوى أداء العاملين فها.
  - 4. اقتراح مشروع الميزانية التقديرية للدار وحساباتها الختامية ورفعها للرئيس لاعتمادها.
    - 5. إعداد اللوائح الإداربة والمالية ورفعها للرئيس لاعتمادها.
      - 6. اقتراح الهيكل التنظيمي للدار ورفعه للرئيس لاعتماده.
  - 7. تمثيل الدار أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقتها مع الآخرين داخلياً وخارجياً.
    - 8. إعداد التقارير الدورية اللازمة عن سير العمل في الدار وعرضها على الرئيس.
    - 9. إصدار القرارات الإدارية والتعليمات المنظمة لأعمال الدار والإشراف على العاملين فها.
      - 10. أي مهام واختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (10)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للدار مما يأتي:

- 1. المخصصات الحكومية.
- 2. الإيرادات الذاتية للدار نتيجة ممارسة أنشطتها.

- 3. التبرعات والهبات والوصايا والموارد الوقفية.
  - 4. ربع استثمار أموال الدار.
  - 5. أية موارد أخرى يوافق علها الرئيس.

## المادة (11)

# الإعفاء من الرسوم والضرائب

تعتبر أموال الدار أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

## المادة (12)

# الاحكام الانتقالية

- 1. يؤول إلى الدار كافة الحقوق والأصول والموجودات والمخصصات المالية والالتزامات من دار المخطوطات الإسلامية بالجامعة القاسمية.
  - 2. يُنقل موظفو دار المخطوطات الإسلامية من الجامعة القاسمية إلى الدار بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية.

#### المادة (13)

#### النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتارىخ:

الثلاثاء: 26 صفر 1445ه

المو افق: 12 سبتمبر 2023م

مرسوم أميري رقم (57) لسنة 2023م بشأن إنشاء جامعة الدراسات العالمية

# مرسوم أميري رقم (57) لسنة 2023م بشأن إنشاء جامعة الدراسات العالمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية في إمارة الشارقة تسمى: "جامعة الدراسات العالمية "

وتُعرف باللغة الإنجليزية باسم:

"Global Studies University"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالى والإداري.

المادة (2)

تكون جامعة الدراسات العالمية برئاسة الشيخة حور بنت سلطان بن محمد القاسمي.

المادة (3)

- 1. تتكون جامعة الدراسات العالمية من الكليات والمعاهد العلمية التخصصية الآتية:
  - أ. كلية الدراسات الأفريقية ومعهد أفريقيا.
    - ب. كلية الدراسات الآسيوبة ومعهد آسيا.
  - ج. كلية الدراسات الأوروبية ومعهد أوروبا.

2. يجوز للجامعة أن تضيف كليات ومعاهد علمية تخصصية أخرى بقرار من الرئيس ووفقاً لقانون تنظيمها.

#### المادة (4)

يصدر قانون بتنظيم جامعة الدراسات العالمية وكلياتها ومعاهدها وأقسامها وإداراتها وكافة شؤونها.

#### المادة (5)

يُعمل بهـذا المرسـوم مـن تـاريخ صـدوره، وعلى الجهـات المعنيـة تنفيـذه كـلٌ فيمـا يخصـه، ويُنشـر في الجريـدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الخميس: 28 صفر 1445هـ

المو افق: 14 سبتمبر 2023م

مرسوم أميري رقم (58) لسنة 2023م بشأن

استبدال مسمى هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف

# مرسوم أميري رقم (58) لسنة 2023م بشأن

# استبدال مسمى هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

# رسمنا بما هو آت:

# المادة (1)

يُستبدل بمسمى " هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف " أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية والمالية وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتى:

# " دار الوثائق في إمارة الشارقة"

# المادة (2)

تكون الدار برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

# المادة (3)

يُعمل هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

#### صدرعنا بتارىخ:

الثلاثاء: 26 صفر 1445ه

المو افق: 12 سبتمبر 2023م

مرسوم أميري رقم (59) لسنة 2023م بتعديل المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية

# مرسوم أميري رقم (59) لسنة 2023م بتعديل

# المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية وتعديلاته،

#### رسمنا بما هو آت:

# المادة الأولى

تُستحدث مادة جديدة بالرقم (14) مكرر في المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2010م المُشار إليه وتنص على الآتى:

# المادة (14) مكرر

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (35) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### المادة الثانية

تُستحدث مادة جديدة بالرقم (15) مكرر في المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2010م المُشار إليه وتنص على الآتى:

# المادة (15) مكرر

تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

## المادة الثالثة

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الخميس: 06 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 21 سبتمبر 2023م

مرسوم أميري رقم (60) لسنة 2023م بشأن إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد

# مرسوم أميري رقم (60) لسنة 2023م بشأن

# إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

# رسمنا بما هوآت:

# المادة (1)

يُحال موظفي هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة التالية أسمائهم إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ 01 أكتوبر 2023م:

- 1. محمد راشد برمان محمد.
- 2. عبيد خلفان عبيد خلفان حريمل الشامسي.
  - 3. حسن سلطان على سلطان جوكة.
  - 4. محمد عبدالله ابراهيم السوقي السويدي.
    - 5. جاسم محمد عبد الرحمن الملا.
  - 6. عبدالملك ابراهيم محمد الخقاق الزرعوني
    - 7. مريم عبدالرحمن علي محمد.
    - 8. شريفة حسين احمد محمد الزرعوني.
      - 9. لؤي سعيد علي عبيد علاي.

- 10. مصطفى حاجى محمد حاجونى الزرعوني.
  - 11. عبدالسلام ربيعه مبارك شاهين.
  - 12. ابراهیم شاکر ابراهیم محمود.
  - 13. جمال حميد جمعه حميد الليم.
    - 14. حامد طاهر محمد الحاج.
- 15. محمد محمود عبدالرحمن محمود كرمستجي.
  - 16. جاسم موسي محمد اسماعيل الرئيسي.
    - 17. حسن على عبدالله دلم الرئيسي.
      - 18. عصام امين احمد محمد الملا.
    - 19. حسن محمد عبيد احمد القصير.
    - 20. عبدالرحمن كرم ابراهيم عبدالرحمن.
      - 21. خليفه بلال مال الله سالم.
      - 22. محمد عبدالله حسين على.
        - 23. حسن على عبيد العوبد.
      - 24. محمد على عبدالله على بوتيله.
    - 25. مروان صالح أحمد عبدالله الهاجري.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاربخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، وبُنشر في الجربدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: 10 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 25 سبتمبر 2023م

مرسوم أميري رقم (61) لسنة 2023م بشأن استبدال مسمى برنامج إسكان الشارقة في إمارة

الشارقة

# مرسوم أميري رقم (61) لسنة 2023م بشأن

# استبدال مسمى برنامج إسكان الشارقة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإسكان في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (33) لسنة 2022م بشأن إنشاء برنامج إسكان الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2023م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## رسمنا بما هوآت:

#### المادة (1)

يُستبدل بمسمى برنامج إسكان الشارقة أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية والقانونية وغيرها من المسمى الآتى:

" دائرة الإسكان في إمارة الشارقة"

#### المادة (2)

تُضاف دائرة الإسكان إلى تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

#### المادة (3)

يُعمل هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

#### صدرعنا بتارىخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوسر 2023م

مرسوم أميري رقم (62) لسنة 2023م بشأن نقل وتعيين رئيس لدائرة الإسكان في إمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (62) لسنة 2023م بشأن

## نقل وتعيين رئيس لدائرة الإسكان في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإسكان في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

# رسمنا بما هو آت:

# المادة (1)

يُنقل سعادة المهندس/ خالد بن بطي عبيد المهيري من دائرة التخطيط والمساحة إلى دائرة الإسكان ويُعيّن رئيساً للدائرة ويكون عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

# المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

مرسوم أميري رقم (63) لسنة 2023م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (63) لسنة 2023م بشأن

# ترقية وتعيين رئيس لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2022م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

# رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُرقّى سعادة المهندس/ حمد جمعة الشامسي إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويعيّن رئيساً لدائرة التخطيط والمساحة ويكون عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

مرسوم أميري رقم (64) لسنة 2023م بشأن إحالة رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية إلى التقاعد

# مرسوم أميري رقم (64) لسنة 2023م بشأن

### إحالة رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2022م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية،

والمرسوم الأميري رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعيين رئيس لهيئة الشارقة للثروة السمكية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## رسمنا بما هو آت:

### المادة (1)

يُحال السيد/ مطر بن أحمد الخشري النقبي —رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكهم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2023م بشأن نقل وترقية وتعيين رئيس لهيئة الشارقة للثروة السمكية

# مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2023م بشأن

### نقل وترقية وتعيين رئيس لهيئة الشارقة للثروة السمكية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2022م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هوآت:

### المادة (1)

يُنقل سعادة/ على أحمد على أبو غازيين من بلدية مدينة الشارقة إلى هيئة الشارقة للثروة السمكية، ويُرقّ إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعيّن رئيساً للهيئة وعضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكه إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2023م بشأن إحالة رئيس دائرة التنمية الاقتصادية إلى التقاعد

# مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2023م بشأن

### إحالة رئيس دائرة التنمية الاقتصادية إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2012م بشأن نقل وتعيين رئيس دائرة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هو آت:

### المادة (1)

يُحال السيد/ سلطان بن عبدالله بن هده السويدي —رئيس دائرة التنمية الاقتصادية إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكهم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2023م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2023م بشأن

### ترقية وتعيين رئيس لدائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هوآت:

### المادة (1)

يُرقّى سعادة/ حمد على عبدالله المحمود إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويعيّن رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية ويكون عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوسر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2023م بشأن إحالة رئيس هيئة تطوير معايير العمل إلى التقاعد

# مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2023م بشأن

### إحالة رئيس هيئة تطوير معايير العمل إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (79) لسنة 2015م بشأن نقل وتعيين رئيس لهيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هوآت:

### المادة (1)

يُحال السيد/ سالم يوسف عبيد القصير -رئيس هيئة تطوير معايير العمل إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكـــم إمــارة الشــارقة

مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2023م بشأن ترقية وتعيين رئيس لهيئة تطوير معايير العمل في

إمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2023م بشأن

### ترقية وتعيين رئيس لهيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2015م بشأن نقل وتعيين مدير لهيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هو آت:

### المادة (1)

يُرقّ سعادة الشيخ/ محمد بن صقر بن حمد القاسمي إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، وبعيّن رئيساً لهيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة.

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2023م بشأن ترقية أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2023م بشأن

# ترقية أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2020م بشأن ترقية وتعيين أمين عام للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هوآت:

### المادة (1)

تُرقّ سعادة/ أسماء راشد سلطان بن طليعة -أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة.

### المادة (2)

يُعمل هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوسر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2023م بشأن ترقية أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2023م بشأن

### ترقية أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما، والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (43) لسنة 2012م بشأن ترقية وتعيين أمين عام للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

#### رسمنا بما هو آت:

### المادة (1)

يُرقَّ سعادة/ أحمد سعيد على الجروان-أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة.

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوسر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (72) لسنة 2023م بشأن تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (72) لسنة 2023م بشأن تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (23) لسنة 2023م بشأن تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2023م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هو آتِ:

### المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة برئاسة سمو الشيخ/سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم الشارقة، وعضوبة التالية أسماؤهم:

| .1 | سمو الشيخ/ عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي    | نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي.            |
|----|---|--|
| .2 | سمو الشيخ/سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي        | نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي،            |
|    |   | رئيس مجلس الشارقة للإعلام.                         |
| .3 | سعادة الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي      | رئيس دائرة المالية المركزية.                       |
| .4 | سعادة الشيخ/ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي  | رئيس هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة. |
| .5 | سعادة الشيخ/ سالم بن عبد الرحمن بن سالم القاسمي | رئيس مكتب سمو الحاكم.                              |
| .6 | سعادة الشيخ/ خالد بن عصام بن صقر القاسمي        | رئيس دائرة الطيران المدني.                         |
| .7 | سعادة الشيخ/ فاهم بن سلطان بن خالد القاسي       | رئيس دائرة العلاقات الحكومية.                      |

- رئيس دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية. 8. سعادة الشيخ/ محمد بن حميد بن محمد القاسمي
  - رئيس دائرة شؤون الضواحي. 9. سعادة الشيخ/ ماجد بن سلطان بن صقر القاسمي
    - 10. سعادة/ راشد بن أحمد بن الشيخ
      - 11. سعادة/ عبد الله بن محمد العويس
        - 12. سعادة/عفاف إبراهيم المري
    - 13. سعادة الدكتور المهندس/ خليفة بن مصبح بن أحمد الطنيجي
      - 14. سعادة/ هنا سيف السويدي
      - 15. سعادة/ عبد الله بن على مبارك المحيان
      - 16. سعادة/ على بن سالم بن عبد الرحمن المدفع
      - 17. سعادة المهندس/ على بن سعيد بن شاهين السويدي
        - 18. سعادة/خالدبن جاسم بن سيف المدفع
        - 19. سعادة المهندس/ يوسف بن خميس العثمني
          - 20. سعادة الدكتورة/خولة عبد الرحمن الملا
      - 21. سعادة المستشار الدكتور/ منصور بن محمد بن نصّار
      - 22. سعادة الدكتور/ سليمان بن عبد الله بن سرحان الزعابي
        - 23. سعادة الدكتور/ عبدالعزبز بن بطي المهيري
        - 24. سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريمل الشامسي
          - 25. سعادة اللواء/سيف محمد الزرى الشامسي
          - 26. سعادة المهندس/خالد بن بطي عبيد المهيري

- - - رئيس الديوان الأميري.
      - رئيس دائرة الثقافة.
  - رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.
  - رئيس دائرة الزراعة والثروة الحيوانية.
- رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
  - رئيس مكتب الشؤون الاتحادية.
  - رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي.
    - رئيس دائرة الأشغال العامة.
- رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
  - رئيس هيئة الطرق والمواصلات.
    - رئيس هيئة شؤون الأسرة.
- رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
  - رئيس دائرة شؤون البلديات.
  - رئيس هيئة الشارقة الصحية.
    - رئيس دائرة الموارد البشربة.
    - قائد عام شرطة الشارقة.
      - رئيس دائرة الإسكان.

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.

27. سعادة/ حمد على عبدالله المحمود

رئيس دائرة التخطيط والمساحة.

28. سعادة المهندس/ حمد جمعة الشامسي

رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية.

29. سعادة/ على أحمد على أبو غازيين

#### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 18 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 03 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (73) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (73) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021م في شأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية،

والمرسوم بقانون اتحادى رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

والمرسوم بقانون اتحادى رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،

والمرسوم بقانون اتحادى رقم (46) لسنة 2021م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار مجلس الوزراء رقم (3/2و) لسنة 2021م بشأن سياسة المتعامل الرقمي،

وقرار مجلس الوزراء رقم (8/8و) لسنة 2021م بشأن اعتماد الإطار الوطني لضمان أمن المعلومات،

وقرار مجلس الوزراء رقم (63م/2و) لسنة 2023م بشأن استخدام الهوية الرقمية في كافة المعاملات الحكومية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هو آت:

# الفصل الأول التعريفات والأحكام العامة

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قربن كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس الاستشاري للإمارة.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للانتخابات في الإمارة.

الدائرة الانتخابية: الحدود الإدارية التي تستخدمها اللجنة العليا لتقسيم الإمارة إلى مجموعة دوائر

انتخابية بحسب التقسيم الإداري للبلديات فها.

عضو الهيئة الانتخابية: كل مواطن قام بالتسجيل في قائمة الهيئة الانتخابية الانتخابية التي ينتمي

إليها في الإمارة.

الناخب: كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية الانتخابية التي ينتمي إليها.

المرشح: الناخب الذي يُقبل طلب ترشحه لعضوبة المجلس، وبرد اسمه ضمن قوائم

المرشحين النهائية.

لجنة إدارة الانتخابات: الجهاز التنفيذي (الإداري والمالي والفني) لإدارة العملية الانتخابية.

مركز الانتخاب: المكان الذي تحدده اللجنة العليا لإدلاء أعضاء الهيئة الانتخابية بأصواتهم في

العملية الانتخابية داخل الإمارة.

الانتخابات التكميلية: الانتخابات التي تُجرى عند زبادة عدد المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات -

بشكل متساو-على عدد المرشحين المطلوب انتخابهم في الدائرة الانتخابية.

اللجنة الفرعية: أي لجنة تُشكلها اللجنة العليا لتنفيذ عملية الانتخاب بكافة جوانها.

لجنة الفرز: لجنة الفرز المركزية التي تُشكل برئاسة رئيس اللجنة العليا، وعضوية من يرى

الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص.

لجنة الطعون: اللجنة المنوط بها فحص كافة الطعون الانتخابية وتقديم تقارير بالرأي القانوني

فيها إلى اللجنة العليا.

لجنة الدائرة: اللجنة التي تُشكل في كل دائرة انتخابية للقيام بكافة الأمور الفنية والإدارية

المتعلقة بإجراء الانتخابات في الإمارة بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات.

لجنة مركز الانتخاب: اللجنة المنوط بها إدارة مركز الانتخاب، وتُشكل من رئيس يعاونه نائب أو أكثر،

وعدد من الأعضاء.

لجنة الأنظمة الذكية: اللجنة المنوط بها إدارة وتشغيل ومراقبة جميع البرامج والتطبيقات الرقمية

الخاصة بكافة جوانب العملية الانتخابية؛ وبما يضمن استمراريها في جميع

مراحلها.

الأدلة الانتخابية: مجموعة التعليمات الإجرائية والتنفيذية التي تصدرها اللجنة العُليا عند تنفيذ أي

من مراحل العملية الانتخابية.

نظام التصويت عن بُعد: نظام التصويت الذكي الذي يتيح للناخبين التصويت في الانتخابات بواسطة

التطبيقات الرقمية التي تقررها اللجنة العليا.

نظام التصويت الإلكتروني: نظام التصويت الذي يتيح للناخبين التصويت في الانتخابات من خلال أجهزة

التصويت الإلكتروني في مراكز الانتخاب المعتمدة.

نظام التصويت الهجين: نظام التصويت المختلط الذي يجمع بين نظام التصويت عن بُعد ونظام التصويت

الإلكتروني.

### الأحكام العامة المادة (2)

الغرض من عضوية المجلس هو تمثيل مواطني الدولة من أبناء الإمارة جميعاً وليس فقط الدائرة الانتخابية التي يمثلها عضو المجلس، والسعى إلى تعزيز الانتماء الوطني، والعمل على تحقيق المصلحة العامة.

#### المادة (3)

- يكون لكل دائرة انتخابية هيئة انتخابية تشكل من المواطنين المسجلين فيها وفق الضوابط التي تضعها اللجنة العُليا.
- 2. تنقسم الإمارة إلى دوائر انتخابية حسب عدد البلديات فها، ويُخصص لكل دائرة انتخابية عدد من مقاعد المجلس للأعضاء الذين يتم انتخابهم وذلك على النحو الآتي:

| عدد المقاعد المخصصة للانتخاب في المجلس | الدائرة الانتخابية | ۴ |
|--|--------------------|---|
| 9                                      | مدينة الشارقة      | 1 |
| 3                                      | مدينة الذيد        | 2 |
| 3                                      | مدينة خورفكان      | 3 |
| 3                                      | مدينة كلباء        | 4 |
| 2                                      | مدينة دبا الحصن    | 5 |
| 2                                      | منطقة المدام       | 6 |
| 1                                      | منطقة البطائح      | 7 |
| 1                                      | منطقة مليحة        | 8 |
| 1                                      | منطقة الحمرية      | 9 |

#### المادة (4)

تعتمد اللجنة العليا قائمة الهيئة الانتخابية النهائية لكل دائرة انتخابية، على أن تقوم لجنة إدارة الانتخابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار الناخبين بها، وتعتبر قوائم الهيئات الانتخابية المعتمدة حجة قاطعة وقت الانتخاب.

#### المادة (5)

يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها.

#### المادة (6)

الانتخاب حق شخصي، وعلى كل عضو هيئة انتخابية أن يمارس حق الانتخاب بنفسه، وبحظر التصوبت بالوكالة.

#### المادة (7)

لكل ناخب صوت واحد، ولا يجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح واحد عن الدائرة الانتخابية التي ورد اسمه في هيئتها الانتخابية، وذلك مهما تعددت مرات تصوبته في الانتخابات سواء عن بُعد أو في مراكز الانتخاب.

الفصل الثاني اللجنة العليا المادة (8)

تنشأ في الإمارة لجنة عليا تتبع الحاكم تسمى:

### " اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وتتولى اللجنة ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على كافة جوانب العملية الانتخابية في الإمارة بما في ذلك:

- 1. رسم الإطار العام للعملية الانتخابية والإشراف العام على سير الانتخابات.
- 2. الإسهام في جهود التوعية والتثقيف بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية وإصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ الانتخابات.
- 3. اعتماد تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها واختصاصاتها، ووضع الجدولة الزمنية لمهامها ومتابعة قيامها بالاختصاصات المقررة لها وتلقى التقارير منها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
  - 4. تحديد الاعتمادات المالية اللازمة للعملية الانتخابية والعمل على إدراجها ضمن ميزانية المجلس.
    - 5. تحديد المراكز الانتخابية في الدوائر الانتخابية بمراعاة تنسير سير العملية الانتخابية.
  - 6. الدعوة للانتخابات في كل دائرة انتخابية، وتحديد مواعيد إجرائها وطريقة أخذ أصوات الناخبين.

- 7. تحديد المدد الزمنية المتعلقة بكافة جوانب العملية الانتخابية، وإصدار برنامج زمني للانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشح، ومهلة العدول عن الترشح، وموعد إجراء الانتخابات في كل دائرة، ومهلة الطعون في الانتخابات، وموعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- 8. إصدار القواعد المنظمة لقوائم الهيئات الانتخابية واعتماد الهيئة الانتخابية بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والفنية في أعضائها.
- 9. فحص طلبات الترشيح للانتخابات واعتمادها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وحسن تطبيق أحكام هذا المرسوم.
  - 10. تلقى محاضر نتيجة الانتخاب واعلان النتائج النهائية للانتخابات.
  - 11. النظر في طعون الانتخابات والفصل فها وبحوز قرارها في هذا الشأن قوة الأحكام النهائية.
- 12. تشكيل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد اختصاصاتها وتشكيل فرق العمل المكلفة بتنفيذ العملية الانتخابية، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة كلٌّ في مجاله.
- 13. اعتماد المقترحات المقدمة من اللجان الفرعية المتعلقة بالاستمارات والجداول والوثائق والأختام المعتمدة الخاصة بالعملية الانتخابية.
  - 14. اعتماد مقار مراكز الانتخاب في كل دائرة انتخابية بناءً على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
    - 15. اعتماد المكافآت المالية للعاملين في الانتخابات بناءً على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
  - 16. إعلان النتائج النهائية للانتخابات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عضوية الفائزين في المجلس.
    - 17. أي مهام أو اختصاصات أخرى تُناط بها اللجنة من قبل الحاكم.

#### المادة (9)

- أشكّل اللجنة العليا بقرار من الحاكم، وبُراعى في تشكيلها تمثيل الجهات الحكومية الآتية:
  - أ. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
    - ب. مجلس الشارقة للإعلام.
  - ج. الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للإمارة.
  - د. الأمانة العامة للمجلس الاستشاري للإمارة.
    - ه. الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
      - و. مكتب الشارقة الرقمية.

2. يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها شخصيات عامة أو أشخاصاً يمثلون جهات حكومية أخرى يقررها الحاكم بناءً على ترشيح رئيس اللجنة.

#### المادة (10)

تصدر قرارات اللجنة العليا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه من يتسرأس الاجتماع، ولرئيس اللجنة العليا – تيسيراً لأداء مهامها -دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة (11)

تقوم الأمانة العامة للمجلس الاستشاري بدور أمانة اللجنة العليا، وتتولى تسيير كافة شؤونها التنفيذية (الإدارية والمالية والفنية).

# الفصل الثالث اللجان الفرعية أولاً: لجنة إدارة الانتخابات المادة (12)

تُشكّل لجنة إدارة الانتخابات برئاسة أمين عام المجلس الاستشاري، وعضوية من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة كل في مجاله.

### المادة (13)

تُمارس لجنة إدارة الانتخابات المهام والاختصاصات الآتية:

- 1. متابعة سير الانتخابات والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب.
- التأكد من صلاحية مقار لجان مراكز الانتخاب وسلامتها ومطابقتها للشروط المقررة قانوناً.
  - 3. توفير وتدريب العاملين في مراكز الانتخاب وفقاً للأنظمة النافذة وقرارات اللجنة العليا.
- 4. التنسيق مع الجهات المختصة وكذلك التنسيق بين أعمال اللجان الفرعية فها بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات المنوطة ها.
- 5. تحديد الاحتياجات من القوى البشرية والإمكانات المادية التي يتطلبها تنفيذ الانتخابات، ورفعها إلى اللجنة العليا
  لاعتماها.

- 6. اقتراح النظم والقرارات المتعلقة بتنفيذ مهامها ومهام اللجان التابعة لها، واعتمادها من اللجنة العليا ومتابعة تنفيذها.
- 7. متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة العليا الموجهة إلى اللجان الفرعية والمتعلقة بالإعداد والتجهيز للعملية الانتخابية، ورفع تقاربر دورية بذلك إلى اللجنة العليا.
  - 8. إعداد موازنات العمليات الانتخابية.
  - 9. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الانتخابات.
  - 10. استلام محاضر نتائج الانتخابات من لجان مراكز الانتخاب، ورفعها إلى اللجنة العليا.
    - 11. أية مهام أخرى تُكلف بها من قبل اللجنة العليا.

# ثانياً: لجان الدو ائر الانتخابية المادة (14)

- أشكّل لجان الدوائر الانتخابية بقرار من اللجنة العُليا ويكون مقرها الدائرة الانتخابية المعنية، على أن يضم
  تشكيل كل لجنة ممثل عن الجهات الآتية:
  - أ. شرطة الدائرة.
  - ب. بلدية الدائرة.
  - ج. القطاع الأهلي في الدائرة.
  - 2. تُحدد اللجنة العُليا رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية من بين أعضائها.
- 3. للجنة الدائرة الانتخابية أن تُشكّل لجاناً فرعية تكون تابعة لها لمعاونتها في أداء مهامها، بعد أخذ موافقة لجنة إدارة الانتخابات.

### المادة (15)

تتولى لجنة الدائرة الانتخابية القيام بكافة الأمور الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الانتخابات في الدائرة الانتخابية، وذلك بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات. ولها على وجه الخصوص القيام بما يلى:

- 1. تحديد مقرها في الدائرة الانتخابية.
- 2. استلام قائمة الهيئة الانتخابية النهائية وإشعار الأعضاء بها، وتزويد المرشحين بها في حال طلبوا ذلك.
  - 3. توفير الاستمارات الخاصة بالعملية الانتخابية في مقرها، بعد استلامها من لجنة إدارة الانتخابات.
    - التنسيق مع بلدية الدائرة الانتخابية لتحديد أماكن الدعاية الانتخابية للمرشحين.

- 5. اقتراح مقار لجان مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات.
- 6. تحديد أماكن عقد الندوات واللقاءات التي يجريها المرشحون مع أعضاء الهيئات الانتخابية.
- 7. استلام طلبات الترشح بعد التأكد من توافر الشروط فها، ورفعها إلى لجنة إدارة الانتخابات.
- 8. مراقبة تطبيق ضوابط وقواعد الحملات الانتخابية في الدائرة الانتخابية، ورفع التقارير والملاحظات بشأن أي مخالفات إلى لجنة إدارة الانتخابات.

#### المادة (16)

يتم التنسيق والتواصل بين لجان الدوائر الانتخابية واللجنة العليا عن طريق لجنة إدارة الانتخابات، ولها أن تضع الإجراءات اللازمة لذلك.

# ثالثاً: اللجنة الإعلامية

المادة (17)

تُشكل اللجنة الإعلامية برئاسة ممثل مجلس الشارقة للإعلام في اللجنة العليا، وعضوية من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

#### المادة (18)

تتولى اللجنة الإعلامية المهام الآتية:

- 1. وضع إستراتيجية الاتصال للجنة العليا وخطة تنفيذها.
- 2. وضع خطة مناسبة لتوعية المواطنين بانتخابات المجلس، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة.
  - وضع خطة إعلامية لتحفيز أعضاء الهيئات الانتخابية على المشاركة فها.
- 4. اقتراح القواعد المنظمة لاستخدام وسائل الإعلام الرسمية في عرض برامج المرشمين في الانتخابات بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم.
  - 5. أية مهام أخرى تُكلف بها من قبل اللجنة العليا.

### رابعاً: اللجنة الأمنية المادة (19)

تُشكل اللجنة الأمنية برئاسة ممثل القيادة العامة لشرطة الشارقة في اللجنة العليا، وعضوية ممثلي الشرطة الأعضاء في لجان الدوائر الانتخابية، ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

#### المادة (20)

تضع اللجنة الأمنية مشروع الخطة الأمنية للانتخابات متضمناً حجم القوى البشرية اللازمة ميدانياً لضمان سلامة وحربة ونزاهة الانتخابات على أن تقدمه إلى اللجنة العليا لاعتماده قبل بدء الانتخابات بوقت كاف.

### خامساً: لجنة الأنظمة الذكية

#### المادة (21)

تُشكل لجنة الأنظمة الذكية برئاسة ممثل مكتب الشارقة الرقمية في اللجنة العليا، وعضوية عدد كاف من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في مجال عمل اللجنة ممن يُرى الاستعانة بهم.

#### المادة (22)

تتولى لجنة الأنظمة الذكية القيام بالمهام الآتية:

- 1. إعداد الدراسات الفنية وإجراء التجارب الخاصة بأنظمة التصويت المختلفة، وتسجيل الناخبين والمرشحين وتنفيذها.
- تجهيز البُنية التحتية للمراكز الانتخابية والإعلامية بالتعاون مع لجان الدوائر الانتخابية من حيث توفير
  الأجهزة وتجهيز الشبكة السلكية واللاسلكية وتقديم الدعم الفنى.
  - 3. التنسيق مع لجان الدوائر الانتخابية بشأن خطوط الاتصال اللازمة للانتخابات وتقديم الدعم الفني.
- 4. توفير أدلة الاستخدامات لكافة الأنظمة بغرض تدريب المستخدمين للنظم الالكترونية، وتعريفهم بمزاياها وطرق تشغيلها.
  - 5. وضع الموازنة التقديرية للمتطلبات الفنية من أجهزة وبرامج وتراخيص وبرامج مساعدة ودعم فني شامل.
- استقطاب عروض الأسعار الخاصة بتنفيذ العمليات الفنية للانتخابات حسب دليل الإجراءات المالية لدى
  دائرة المالية المركزية بالإمارة وبالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات.
- 7. الإشراف على استلام وتخزين الأجهزة والبرامج والبيانات والبرمجيات(Source Code) ، والتصرف فها حسب دليل الإجراءات المالية لدى دائرة المالية المركزية بالإمارة.
- اعداد الخطط اللازمة والبديلة لمواجهة الطوارئ والمخاطر، بما يضمن استمرارية كافة الأجهزة وأنظمة التشغيل التقنية في حالة تشغيل دائم.
  - 9. التأكد من جاهزية وسلامة أنظمة الحماية لكافة الأجهزة وأنظمة التشغيل التقنية.
- 10. التأكد من توافق جميع الإجراءات والخطط الفنية المطبقة مع سياسات ومعايير الأمن السيبراني المعتمدة في الدولة.

## 11. أية مهام أخرى تُكلف بها من قبل اللجنة العليا.

# الفصل الرابع قواعد الترشح المادة (23)

- 1. مع مراعاة أحكام المادة الأولى من القانون رقم (9) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 1999م المشار إليه، لكل عضو هيئة انتخابية صلاحية الترشح لعضوية المجلس متى توافرت فيه الشروط الآتية:
  - . ألا يقل سنه عن خمس وعشربن سنة ميلادية.
- ب. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
- 2. على طالب الترشيح أن يتقدم بطلب ترشيحه إلى لجنة الدائرة الانتخابية وفق النموذج المعتمد خلال المدة المقررة للترشيح، مصحوباً بما يُفيد تسديده مبلغ (3000) ألف درهم إلى خزينة اللجنة العُليا ويكون هذا المبلغ غير قابل للرد.
- 3. للمرشـح أن يعدل عن ترشـيح نفسـه بإخطار لجنة الدائرة الانتخابية وفقاً للنموذج المعتمد خلال المدة التي تحددها اللحنة العليا.
- 4. تُحال جميع طلبات الترشيح من قبل لجان الدوائر الانتخابية إلى اللجنة العليا التي تقوم بفحصها واعتمادها واستبعاد ما تراه منها وفق مقتضيات المصلحة العامة وحسن تطبيق أحكام هذا المرسوم.
  - 5. تكون قرارات اللجنة العليا في شأن طلبات الترشيح نهائية وغير قابلة للطعن أو الاعتراض بأي وسيلة كانت.

#### المادة (24)

- 1. مع مراعاة الأحكام ذات الصلة التي يتضمنها قانون الموارد البشرية المعمول به في الإمارة، يحق لعضو الهيئة الانتخابية الذي يشغل وظيفة عامة في الإمارة أن يُرشّح نفسه لعضوية المجلس، ويعتبر متوقفاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف، وفي حال فوزه في الانتخابات يعتبر مستقيلاً حكماً من وظيفته.
- 2. إذا كان المرشـح من شـاغلي الوظائف العامة في غير الحكومة فيجب عليه الحصـول على موافقة جهة عمله على منحه الإجازة.

- 3. إذا كان المُرشّح من ذوي الصفة العسكرية، فيجب عليه الحصول على موافقة جهة عمله على الترشّح للانتخابات والحصول على الإجازة.
- 4. إذا كان المُرشح من أعضاء السلطة القضائية؛ فيجب عليه تقديم ما يثبت استقالته من وظيفته مع طلب الترشح.
- إذا كان المرشّح من أعضاء المجلس القائم فيعتبر متوقفاً عن أداء مهام عضويته في المجلس من تاريخ إعلان قوائم
  المرشحين النهائية.
- 6. تصدر اللجنة العليا قراراً بتحديد الفترة التي يجب أن يتوقف خلالها طالب الترشح من الموظفين عن ممارسة مهام وظيفته، وفترة الإجازة التي يجب أن يحصل عليها طالب الترشح من العسكريين، وذلك قبل فتح باب الترشح بمدة كافية.

#### المادة (25)

يحق للناخبين من أصحاب الإعاقة الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة الترشح لعضوية المجلس شريطة تقديم تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية مبيناً فيه ماهية الإعاقة ودرجتها ومدى تأثيرها على قيام طالب الترشح بأداء المهام المنوطة بعضو المجلس.

### المادة (26)

- 1. لكل مرشح أن يختار وكيلاً عنه من بين المقيدين في الهيئة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها، على أن يتقدم بطلب للجنة الدائرة الانتخابية وفق النموذج المعتمد قبل الموعد المُحدد للانتخابات من قبل اللجنة العُليا، ويتم اعتماد وكلاء المرشحين من قبل لجنة إدارة الانتخابات.
- 2. يقتصر دور وكيل المرشح على حضور عملية التصويت وإجراءات الفرز ويُمارس صلاحيات المُرشّح في هذا الخصوص.

#### المادة (27)

إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المرشحين المطلوب انتخابهم في الدائرة الانتخابية، يتم اعتماد المرشحين بالتزكية.

الفصل الخامس قواعد الانتخاب المادة (28)

1. تحدد اللجنة العليا أيام التصوبت في الانتخابات وفق الجدول الزمني الذي تعتمده.

- 2. يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر، وفق أنظمة التصويت المعتمدة.
- 3. في حال استخدام نظام التصويت اليدوي؛ تُحفظ صناديق الاقتراع في أماكن آمنة تحت رقابة لجان مراكز الانتخاب حتى يتم تسليمها إلى لجنة الفرز.

#### المادة (29)

تُشكل لجان مراكز الانتخاب بقرار من اللجنة العليا بناءً على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات. وتتولى تنفيذ عملية الانتخاب في يوم الانتخاب المحدد في الدائرة الانتخابية.

#### المادة (30)

- 1. يقوم رئيس لجنة مركز الانتخاب بالتأكد من توافر كافة الإجراءات الفنية والتنظيمية المتطلبة في نظام التصويت المعتمد قبل بدء عملية الانتخاب، ونُحرر محضراً بذلك وبوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.
- 2. تُحدد اللجنة العليا بداية ونهاية عملية التصويت في يوم الانتخاب -أياً كان نظام التصويت المعتمد-وفقاً للجدول الزمني، على أن تستمر عملية التصويت بعد المدة الزمنية المحددة في يوم الانتخاب إذا تبين وجود ناخبين في قاعة الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم، وذلك حتى يتم الانتهاء منهم، ثم يعلن رئيس لجنة مركز الانتخاب انتهاء عملية الانتخاب.
- 3. للجنة العليا تمديد وقت الانتخاب سواء بزيادة مدة اليوم الانتخابي، أو تمديد أيام الانتخاب يوماً إضافياً أو أكثر إذا رأت حاجة لذلك.

#### المادة (31)

يُعتد بالتصويت الأخير للناخب لتحديد المرشح الذي صوت له بصفة نهائية، سواء تم التصويت الأخير عن بُعد أو في مراكز الانتخاب المعتمدة.

#### المادة (32)

يتم التحقق من شخصية عضو الهيئة الانتخابية من خلال بطاقة الهوية الصادرة عن الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، سواء عن طريق الاطلاع على أصل البطاقة أو من خلال الهوية الرقمية.

#### المادة (33)

1. يدلي الناخبون بأصواتهم في مراكز الانتخاب من خلال نظام التصويت الإلكتروني.

2. في حالة استخدام نظام التصويت اليدوي، تسلم لجنة مركز الانتخاب لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فها في المكان المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب، ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس لجنة مركز الانتخاب أو أحد أعضائها.

#### المادة (34)

يبدي الناخب الذي لا يعرف القراءة أو الكتابة أو كان من المكفوفين أو من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون التصويت بأنفسهم رأيه شفاهة وبشكل سري لرئيس لجنة مركز الانتخاب أو أحد أعضائها الذي يفوضه رئيس اللجنة، وذلك وفق النظام المتبع في التصويت.

#### المادة (35)

- 1. يُناط برئيس لجنة مركز الانتخاب حفظ النظام في قاعة الانتخاب وتأمين مقرها، وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويُحظر على رجال الشرطة دخول قاعات الانتخاب إلا بناءً على طلب من رئيس لجنة مركز الانتخاب عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي.
- 2. يكون لرؤساء لجان مراكز الانتخاب سلطة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تُرتكب في مراكز الانتخاب أو يُشرع في ارتكابها.

#### المادة (36)

لا يجوز لأي ناخب البقاء في قاعة الانتخاب بعد الإدلاء بصوته، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً عن أحد المرشحين فله حضور عمليتي الاقتراع والفرز.

#### المادة (37)

- 1. يفصل رئيس لجنة مركز الانتخاب في جميع المسائل المتعلقة بصحة الصوت الانتخابي.
  - 2. وفي حالة استخدام نظام التصوبت اليدوي، يُعتبر الصوت باطلاً في الحالات الآتية:
    - أ. الأصوات المعلقة على شرط.
    - ب. الأصوات التي يثبت فيها أكثر من العدد المطلوب انتخابه.
    - ج. الأصوات المثبتة على غير ورقة الاقتراع والمختومة بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
      - د. الأصوات التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.
        - ه. إذا لم تتضمن الورقة أية إشارة تفيد الإدلاء بالصوت الانتخابي.

#### و. الأوراق التي بها كشط أو شطب.

#### المادة (38)

- 1. في حال استخدام نظام التصويت الإلكتروني، يعلن رئيس لجنة مركز الانتخاب انتهاء عملية الانتخاب وغلق مركز الانتخاب، ويُحرر محضراً بذلك يشتمل على ما يلي:
  - أ. موعد انتهاء عملية الانتخاب.
  - ب. عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
    - ج. موعد غلق مركز الانتخاب.
- 2. يتم تسليم محضر انتهاء عملية الانتخاب وغلق مركز الانتخاب إلى لجنة إدارة الانتخابات بعد التوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء لجنة مركز الانتخاب، وكذلك جميع المحاضر والمستندات والأوراق والعهد التي تم استخدامها في يوم الانتخاب.
- 3. في حال استخدام نظام التصويت عن بُعد، تعلن اللجنة العليا انهاء عملية الانتخاب، وغلق التطبيق الرقمي للتصويت عن بُعد.

#### المادة (39)

- 1. تتولى لجنة الفرز بعد انتهاء عملية الانتخاب وغلق مراكز الانتخاب إجراء عملية الفرز باستخدام الطرق الفنية المتبعة في نظام التصوبت المعتمد.
- 2. يعلن رئيس لجنة الفرز نتيجة الفائزين في الانتخابات بالنسبة للحاصلين على أعلى الأصوات بحسب عدد المرشحين المطلوب انتخابه في الدائرة الانتخابية.
- 3. تحدد لجنة الفرز أعضاء قائمة الاحتياط في كل دائرة انتخابية مرتبين بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وعند التساوي تعتمد القرعة للمفاضلة بينهم.
- 4. تعتبر قواعد بيانات المصوتين –أياً كان نظام التصويت المعتمد-هي المصدر الوحيد لاحتساب عددهم في كل دائرة انتخابية، وتحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

#### المادة (40)

في حالة استخدام نظام التصويت اليدوي، يتم فرز صناديق الاقتراع لتحديد عدد المصوتين وتفريغ الأصوات إلى كشف يستجل فيه أسماء المرشحين في القائمة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأوراق الباطلة،

والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من قبل أحد أعضاء لجنة الفرز بما يدل على ذلك، ويجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف حتى الانتهاء منها.

#### المادة (41)

- 1. تحتفظ لجنة الفرز بجميع بيانات الاقتراع الخاصة بكل مرشح إثر عمليتي الاقتراع والفرز.
- 2. لا يجوز الاحتفاظ بأية بيانات أو أوراق انتخابية بعد مرور أربعة أشهر على اعتماد النتائج الهائية للانتخابات.

#### المادة (42)

تجري انتخابات تكميلية في الحالتين التاليتين:

- 1. إذا زاد عدد المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات -بشكل متساو -على عدد المرشحين المطلوب انتخابه في
  الدائرة الانتخابية.
- 2. إذا فاز بعض المرشحين، وتساوى التالون لهم في الأصوات بما يزيد على عدد المقاعد الشاغرة المتبقية المخصصة للدائرة الانتخابية، وذلك بين المتساوين منهم لإكمال هذه المقاعد.
- 3. إذا تساوت أصوات المرشحين في الانتخابات التكميلية تجرى القرعة بين المتساوين في الأصوات من قبل رئيس لجنة الفرز لشغل المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية ولتحديد قائمة الاحتياط.
- 4. يجب ألا يتجاوز سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية-في حالة الانتخابات التكميلية-مبلغ (500,000) فقط خمسمائة ألف درهم لا غير.

# الفصل السادس ضو ابط الحملة الانتخابية المادة (43)

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه، والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره، والدعاية لبرنامجه الانتخابي بحرية تامة، شريطة الالتزام بالضوابط والقواعد الآتية:

- 1. المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقيد بالنظم واللوائح واحترام النظام العام.
- عدم تضمين الحملة الانتخابية لأي استخدام للدين أو الشعارات الدينية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أفكاراً
  تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.
  - 3. عدم خداع الناخبين أو التدليس عليهم بأي وسيلة كانت.
- 4. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير أو التعدي باللفظ أو الإساءة إلى غيره من المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

5. عدم تضمين حملته الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن صلاحيات عضو المجلس.

#### المادة (44)

لكل مرشح عرض برنامجه الانتخابي في وسائل الإعلام المحلية المقروءة والمسموعة والمرئية، وعقد ندوات ومؤتمرات صحفية وفقاً للقواعد التى تحددها التعليمات التنفيذية والضوابط التي تضعها اللجنة العليا.

#### المادة (45)

يُحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

### المادة (46)

### يُحظر على المرشحين القيام بما يلي:

- 1. تلقى أية أموال أو تبرعات من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية سواء كانوا إماراتيين أو أجانب.
  - 2. تجاوز سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم.
    - 3. تقديم أو الوعد بتقديم أية هدايا عينية أو مادية للناخبين.
- 4. استعمال شعار الدولة أو الإمارة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وكافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الدعاية الانتخابية.
  - 5. استعمال الحملة الانتخابية لغير الغاية منها؛ وهي الترويج لترشحهم ولبرامجهم الانتخابية.
- 6. استعمال الجمعيات أو الأندية أو المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو دور العبادة أوالمستشفيات أو المباني
  الحكومية وشبه الحكومية أو الحدائق العامة أو المراكز التجارية، للدعاية الانتخابية.
  - 7. استخدام مكبرات الصوت في أعمال الدعاية الانتخابية إلا في القاعات والصالات المخصصة لهذا الغرض.
- 8. لصق المنشورات أو الإعلانات أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم والصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.
- 9. استعمال خدمات الرسائل النصية أو رسائل التطبيقات الرقمية بكافة أنواعها، التي تقدمها الشركات التجارية، في التواصل مع الناخبين.
  - 10. التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من الناخبين أو المرشحين.
  - 11. استخدام العنف أو الهديد باستخدامه ضد أي من الناخبين أو المرشحين.
  - 12. إتيان أي فعل من شأنه تعكير صفو السلم أو المساس بالأمن الوطني للدولة.

13. استغلال الدين أو الانتماء القبلي أو العرقي لأغراض انتخابية.

### المادة (47)

يلتزم كافة المرشحين بما يلى:

- 1. الحصول على موافقة لجنة الدائرة قبل افتتاح مقره الانتخابي.
- 2. الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الدعائية والانتخابية، وتسليم لجنة إدارة الانتخابات خطة الحملة الدعائية وموازنتها لاعتمادها.
  - المحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي للدائرة الانتخابية.

### المادة (48)

- 1. تبدأ فترة الحملة الانتخابية، وتنتهي في المواعيد المحددة من اللجنة العليا وفقاً للجدول الزمني المعتمد، ولا يجوز ممارسة أي من أشكال الدعاية الانتخابية، سواء التقليدية أو عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، بعد الموعد المحدد وفي يوم إجراء الانتخابات، وذلك ما عدا أشكال الدعاية الانتخابية القائمة قبل الموعد المشار إليه.
  - 2. يلتزم المرشح المنسحب بإزالة جميع مظاهر حملته الانتخابية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انسحابه.
- 3. وفي جميع الأحوال، يلتزم كافة المرشـحين بإزالة كافة مظاهر حملاتهم الانتخابية خلال أسـبوع على الأكثر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

### المادة (49)

تكون الحملات الانتخابية فردية، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس أو التضامن فيما بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية.

#### المادة (50)

لا يجوز لأي جهة حكومية، أو شركة، أو مؤسسة تمتلك الحكومة جزءاً من أسهمها، تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي، أو أية تسهيلات، أو موارد لأي مرشح، أو القيام بأي تصرف من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أم ضده.

#### المادة (51)

1. تحدد لجنة الدائرة مواقع وأماكن وضع الملصقات واللوحات والصور الدعائية للمرشحين، وذلك وفق الضوابط المحلية المعمول بها في الإمارة، وبمراعاة إتاحة الفرص المتساوية لكل مرشح.

2. للمرشح تخصيص أماكن للتجمعات والالتقاء بالناخبين، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات، خلال المدة المحددة للحملات الانتخابية، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة الدائرة. ويجوز عقد مثل هذه التجمعات في صالات العرض والقاعات والمخيمات المخصصة للاحتفالات.

### المادة (52)

يحظر على موظفي الحكومة والجهات الرسمية استغلال سلطاتهم لدعم أي من المرشمين أو عمل دعاية انتخابية لصالح أي منهم بأي شكل.

### المادة (53)

لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الانتخاب بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بأية طريقة.

# الفصل السابع المخالفات الانتخابية المادة (54)

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية المقررة قانوناً للمخالف، تختص اللجنة العليا بالفصل في كافة المخالفات التي تخل بسير الانتخابات أو تؤثر في سريها أو حربها أو نزاهها بأي شكل، أو تعطل تطبيق أي من أحكام هذا المرسوم، وذلك بناء على الرأي القانوني الذي يُقدم إليها من لجنة الطعون، وللجنة العليا حق توقيع أي من الجزاءات الآتية:

- 1. إنذار عضو الهيئة الانتخابية بالاستبعاد سواء من قوائم الهيئات الانتخابية أو من قوائم المرشحين في الانتخابات الأصلية أو التكميلية.
- 2. استبعاد أي من الأسماء الواردة في قوائم الهيئات الانتخابية أو في قوائم المرشحين، حتى ولو كانت هذه القوائم نهائية.
  - 3. إلغاء الترخيص بالدعاية الانتخابية الممنوح للمرشح.
  - إلزام المرشح بدفع غرامة مالية لا تتجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم.
    - 5. إلغاء نتيجة الانتخابات في الدائرة الانتخابية.
  - 6. إلزام المرشح أو الناخب بتسليم اللجنة العليا أية مبالغ حصل عليها بخلاف ما ورد في هذا المرسوم.
  - 7. إلزام المرشح بإزالة المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، واصلاح أية أضرار ناشئة عنها على نفقته الخاصة.
    - 8. إحالة المخالف إلى الجهات القضائية المختصة إذا رأت أن الفعل الذي ارتكبه يُشكل جريمة جزائية.

9. وفي جميع الأحوال، للجنة العليا اتخاذ التدابير التي تراها لازمة لمواجهة المخالفات التي قد تخل بسير العملية الانتخابية في أي من جوانها.

# الفصل الثامن الطعون الانتخابية المادة (55)

- 1. تشكل لجنة الطعون برئاسة ممثل عن الدائرة القانونية لحكومة الشارقة في اللجنة العليا، وعضوية اثنين من ذوى الخبرة والاختصاص.
- 2. تتولى لجنة الطعون فحص كافة الطعون المقدمة إلها، سواء بالطعن على ترشح أحد المرشحين أو على إجراءات الاقتراع والفرز، وتقديم تقارير بالرأي القانوني فها إلى اللجنة العليا؛ تمهيداً للفصل فها.

### المادة (56)

لكل عضو من أعضاء الهيئة الانتخابية حق الطعن على ترشح أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إلها، باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الدائرة الانتخابية، وفقاً للشروط الآتية:

- 1. أن يكون الطعن مبنياً على أسباب مقبولة.
- 2. أن يقدم الطعن إلى لجنة الدائرة خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا.
- قدم الطعن مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف درهم على سبيل الكفالة لدى اللجنة العليا، ويرد هذا
  المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار في صالحه ويُصادر في حال رُفِض طعنه.

### المادة (57)

لكل مرشــح الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك باســتخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الدائرة الانتخابية وفقاً للشروط الآتية:

- 1. أن يتم تقديم الطعن إلى لجنة الدائرة الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا.
  - 2. أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.
- 3. أن يودع مقدم الطعن مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف درهم يودع على سبيل الكفالة لدى اللجنة العليا، ويرد
  هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار في صالحه ونُصادر في حال رُفِض طعنه.

#### المادة (58)

لا يحول تقديم الطعون بشأن إجراءات الاقتراع والفرز دون قيام لجنة الفرز بإعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

#### المادة (59)

- 1. تبت اللجنة العليا في كافة الطعون في ضوء التقارير المقدمة إليها من لجنة الطعون، وتحوز قراراتها قوة الأحكام النهائية.
  - 2. للجنة العليا أن تقرر إلغاء نتيجة الانتخاب، إذا شاب إجراءاتها أية عيوب أو أخطاء تؤثر في نتيجها النهائية.

# الفصل التاسع الأحكام الختامية المادة (60)

على أجهزة الإمارة بجميع مستوياتها معاونة لجان الانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من مستندات وأوراق وبيانات وإيضاحات ومعلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنة العليا أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.

### المادة (61)

يتم إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي أُلغيت فيها الانتخابات أو لم تكتمل. وذلك في الموعد الذي تحدده اللجنة العليا، وبذات القواعد والإجراءات المتبعة في الانتخابات الأصلية.

#### المادة (62)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

### المادة (63)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر هذا في الجريدة الرسمية.

صدرنا عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 25 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 10 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (74) لسنة 2023م بشأن نقل وتعيين أمين عام لمجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة

# مرسوم أميري رقم (74) لسنة 2023م بشأن

# نقل وتعيين أمين عام لمجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2018م بشأن إنشاء وتنظيم مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هوآت:

### المادة (1)

يُنقل سعادة / عبدالله خلف الحوسني من دائرة الشؤون الإسلامية إلى مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة، ويُعيّن أميناً عاماً للمجمع بدرجة مدير دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

# المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الخميس: 04 ربيع الآخر 1445هـ

المو افق: 19 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكه إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (75) لسنة 2023م بشأن إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد

# مرسوم أميري رقم (75) لسنة 2023م بشأن

# إحالة موظفين في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## رسمنا بما هو آت:

### المادة (1)

يُحال موظفو هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة المبيّنة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (35) موظف إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 01 نوفمبر 2023م.

## المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية. صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: 15 ربيع الآخر 1445هـ

المو افق: 30 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (76) لسنة 2023م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد

# مرسوم أميري رقم (76) لسنة 2023م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2002م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هو آت:

## المادة (1)

تُحال السيدة/ شيخة سيف الطنيجي –رئيس قسم الخدمة الاجتماعية بمؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي إلى التقاعد وذلك اعتباراً من 01 نوفمبر 2023م.

### المادة (2)

يُعمل هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 16 ربيع الآخر 1445هـ

المو افق: 31 أكت وبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكه إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (20) لسنة 2023م بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة

# قرار إداري رقم (20) لسنة 2023م بشأن

### استبدال عضو بمجلس إدارة نادى الشارقة للسيارات القديمة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرباضي،

والمرسوم الأميري رقم (51) لسنة 2021م بشأن تنظيم نادى الشارقة للسيارات القديمة،

والقرار الإداري رقم (5) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادى الشارقة للسيارات القديمة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتى:

### المادة (1)

يُستبدل عضو مجلس إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة السيد/ فيصل جمعة سالم محمد الحوسني، ويحل محله السيد/ ماجد ناصر قمبر محمد البردان، وتُكمل العضو الجديد مدة عضوبة سلفه.

#### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: 18 صفر 1445ه

المو افق: 04 سبتمبر 2023م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نسائب حاكم إمارة الشارقة نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (21) لسنة 2023 م بشأن اعتماد موقع مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة"

# قرار إداري رقم (21) لسنة 2023 م بشأن اعتماد موقع مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2013م بشأن إنشاء مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة"،

والمرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم هيئة الشارقة للكتاب،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

يُعتمد الموقع والحدود والمساحة المبيّنة في الخارطة المرفقة بهذا القرار كموقع لمدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة".

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 04 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 19 سبتمبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (22) لسنة 2023م بتعديل داد الادادي رقم (7) لسنة 2022م بش

القرار الإداري رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم

# قرار إداري رقم (22) لسنة 2023م بتعديل

# القرار الإداري رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم،

# أصدرنا القرار الآتي:

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

# المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (1) من القرار الإداري رقم (7) لسنة 2022م المُشار إليه النص الآتي:

### المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم برئاسة سعادة/ خلفان سيف خلفان مصبح المسافري، وعضوية كل من:

- 1. السيد/ سليمان علي أحمد بن دابل النقبي.
  - 2. السيد/علي سالم محمد بن شنه الكتبي.
- 3. السيد/فيصل جعفر محمد عوض اليافعي.
- 4. السيد/ محمد سالم راشد بن غاشم الكتبي.
  - 5. السيد/ محمد عبيد سالم بن شنه الكتبي.
- 6. السيد/ ناصر سعيد محمد الشمام الطنيجي.

### المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 11 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 26 ســـبــتمبر 2023م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب حساكم إمسارة السشارقة نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (23) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

# قرار إداري رقم (23) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (73) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### أصدرنا القرار الآتى:

### المادة (1)

تُشكل اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري في إمارة الشارقة برئاسة سعادة الدكتور/ منصور محمد بن نصّار المستشار القانوني –رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة، وعضوبة كل من التالية أسماؤهم:

- 1. سعادة اللواء/سيف محمد الزري الشامسي قائد عام شرطة الشارقة.
- 2. سعادة/ أسماء راشد سلطان بن طليعة أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
- 3. سعادة/ أحمد سعيد الجروان أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة.
- 4. سعادة/ محمد حسن خلف مدير عام هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
  - معادة الشيخ/ سعود بن سلطان بن محمد القاسمي مدير مكتب الشارقة الرقمية.
  - 6. سعادة المستشار/ عيسى سيف بن حنظل مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.

### المادة (2)

تختص اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري بممارسة المهام المنوطة بها بموجب المرسوم الأميري رقم (73) لسنة 2023م المشار إليه وأية مهام أو اختصاصات أخرى تكلف بها من حاكم الإمارة.

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 25 ربيع الأول 1445هـ

المو افق: 10 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (24) لسنة 2023م بشأن إنهاء خدمة أمين عام مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة

# قرار إداري رقم (24) لسنة 2023م بشأن إنهاء خدمة أمين عام مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2018م بشأن إنشاء وتنظيم مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

## أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

تُنهى خدمة الدكتور/شيرزاد عبد الرحمن طاهر-أمين عام مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الأربعاء: 03 ربيع الآخر 1445هـ

المو افق: 18 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (25) لسنة 2023م بشأن حوكمة البيانات وإدارتها في إمارة الشارقة

# قرار إداري رقم (25) لسنة 2023م بشأن حوكمة البيانات وإدارتها في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

### أصدرنا القرار الآتى:

#### المادة (1)

يُكلّف المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بتنظيم حوكمة البيانات وإدارتها على مستوى الإمارة، وله في سبيل ذلك اعتماد السياسات والمعايير وإصدار الأدلة الإرشادية لكل ما يتعلق بتنظيم حوكمة البيانات وإدارتها في الإمارة.

#### المادة (2)

على كافة الجهات الحكومية المحلية (المركزية واللامركزية) والجهات شبه الحكومية في إمارة الشارقة الالتزام بتطبيق السياسات والمعايير والأدلة الصادرة والمعتمدة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الخميس: 04 ربيع الآخر 1445هـ

المو افق: 19 أكتوسر 2023م

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2023م بشأن تبعية مركزرعاية الكلاب في إمارة الشارقة

# قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2023م بشأن تبعية مركز رعاية الكلاب في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

وقرار المجلس التنفيذي رقم(28) لسنة 2016م بشأن إنشاء مركز رعاية الكلاب في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

يُلحق مركز رعاية الكلاب في إمارة الشارقة التابع لهيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة بمجلس الشارقة الرياضي وذلك اعتباراً من تاريخه.

#### المادة (2)

- 1. يؤول إلى مجلس الشارقة الرياضي كافة حقوق وأصول والمخصصات المالية والتزامات مركز رعاية الكلاب في إمارة الشارقة من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
- 2. يُنقل موظفو مركز رعاية الكلاب في إمارة الشارقة من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية إلى مجلس الشارقة الرياضي بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية.

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية. صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 صفر 1445ه

المو افق: 05 سبتمبر 2023م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023م بشأن تخفيض الغرامات المترتبة على المخالفات البلدية في إمارة الشارقة

# قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023م بشأن

تخفيض الغرامات المترتبة على المخالفات البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي الإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2013م بشأن الرسوم والمخالفات البلدية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتى:

# المادة (1)

1. تُخصِم نسبة (50%) من القيمة الاجمالية للغرامات المالية المترتبة على المخالفات البلدية المرتكبة والمنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2013م المشار إليه والتي تم تحريرها قبل صدور هذا القرار.

تسري نسبة الخصم الواردة في البند (1) من هذه المادة من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة
 يوم.

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 صفر 1445ه

المو افق: 05 سبتمبر 2023م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م بشأن

منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة

# قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م بشأن

### منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدنى في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995 م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتى:

### المادة (1)

### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة

الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.

الجهات المعنية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات في الدولة والجهات المحلية في الإمارة وما في

حكمها.

الهيئة: هيئة الشارقة للدفاع المدنى.

الكارثة الطبيعية: حدث طارئ أو وقوع ظاهرة طبيعية ذات قوة أو تأثير يتجاوز القدرة العادية للمجتمع

المتضرر على التصدى لها، وتُسبب خسائر بشربة ومادية جسيمة يتأثر فها الناس وبكونون

في حاجة إلى الحماية والرعاية وتوفير احتياجات الحياة الضرورية، وتتضمن الكارثة الطبيعية العديد من الأحداث مثل: الزلازل والسيول والفيضانات الأعاصير والرياح وما في حكمها، وتختلف قوة وتأثير هذه الكوارث وفقاً لنوعها وموقعها الجغرافي وظروف البيئة المحيطة.

المتضرر: مالك المسكن أو المستأجر أو القاطنين به من المواطنين في الإمارة اللذين لحق بمسكنهم أو

منقولاتهم في المسكن ضرراً نتيجة للكارثة الطبيعية.

المساعدة: المبلغ النقدي الذي يُمنح للمتضرر وفقاً لأحكام هذا القرار مقابل الضرر الذي يلحق

بمسكنه نتيجةً للكارثة الطبيعية التي تحدث في الإمارة.

إثبات الحالة: التقرير الصادر عن الهيئة الذي يحدد مستوى آثار الضرر الذي وقع على مسكن المتضرر.

### المادة (2)

### اختصاص الدائرة

تختص الدائرة بمنح المساعدة للمتضررين الذين وقع ضرر على مساكنهم نتيجة للكوارث الطبيعية التي تحدث في الإمارة وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

#### المادة (3)

#### طلب المساعدة

- 1. يحق للمتضرر أن يطلب من الدائرة المساعدة عن الضرر الذي لحق بمسكنه من الكوارث الطبيعية على أن يُراعى في الطلب تحقق الاشتراطات الآتية:
  - أ. أن يكون المتضرر من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل خلاصة قيد الإمارة.
    - ب. أن يكون المتضرر مالكاً للمسكن الذي أصابه الضرر أو مستأجراً أو قاطناً به.
      - ج. استيفاء المستندات التي تطلبها الدائرة.
      - د. أن يقع مسكن المتضرر ضمن حدود الإمارة.
    - ه. أن يكون الضرر ناتجاً عن كارثة طبيعية معلناً عنها من الجهات المعنية المختصة.
  - 2. تحدد الدائرة إجراءات ومدد تقديم الطلبات من قبل المتضررين للحصول على المساعدات.

#### المادة (4)

## تقييم آثار الضرر

- 1- تتولى الهيئة تقييم آثار الضرر الواقعة على المساكن والناجمة عن الكوارث الطبيعية وإصدار تقرير إثبات حالة الضرر وفقاً للمقاييس والمعايير المعتمدة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، وذلك بناءً على طلب المتضرر خلال مدة أقصاها (15) يوم من تاريخ حدوث الكارثة الطبيعية.
- 2- على الهيئة تقييم آثار الضرر الواقعة على المساكن الناجمة من الكارثة الطبيعية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة (5)

### المساعدة المستحقة عن الأضرار

تُحدد الدائرة قيمة المساعدة المستحقة عن الضرر الذي وقع على المساكن استنادا على إثبات الحالة الصادر عن الهيئة ووفقاً للجداول رقم (2) و(3) و(4) المرفقة بهذا القرار، وتصدر شيكات المساعدة أو التحويلات البنكية للمتضربن وفق أمر صرف صادر من الدائرة وفقاً لما يلى:

- 1. المتضرر المالك: (100%) من قيمة المساعدة المستحقة.
- 2. المتضرر المستأجر: (50%) من قيمة المساعدة المستحقة.
- 3. المتضرر القاطن: (50%) من قيمة المساعدة المستحقة.

#### المادة (6)

#### سقوط الحق في المساعدة

يسقط حق المتضرر في المساعدة في الحالات الآتية:

- 1. عدم استيفاء المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة من الدائرة.
- 2. إذا كان الضرر قد حدث نتيجة إهمال أو تعد أو تقصير أو تعمد من جانب المتضرر.
- 3. إذا كانت المساكن المتضررة مؤمن عليها تأميناً يشمل الأضرار الناتجة عن الطوارئ والأزمات والكوارث.
  - 4. إذا كانت المساكن المتضررة غير مرخصة من الجهات المعنية.
    - 5. إذا كانت المساكن مهجورة.
  - 6. إذا كانت الأضرار واقعة على المساكن المستخدمة للأغراض التجارية.

## المادة (7)

## إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (8)

## النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 صفر 1445ه

المو افق: 05 سبتمبر 2023م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (1) بشأن المقاييس والمعايير المعتمدة لتقييم آثار الضرر المر افق لقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م

| التفاصيل   | المقياس                         | الكارثة الطبيعية           | # |
|--|---------------------------------|----------------------------|---|
| أقل من (0.3) متر<br>(0.3) متر أقل من (0.6) متر<br>(0.6) متر أقل من (1.5) متر<br>(1.5) متر فما فوق        | ارتفاع منسوب الماء ومساحة الأرض | السيول والفيضانات والأمطار | 1 |
| أبواب داخلية<br>نوافذ<br>أسقف<br>جدران<br>الأبواب الخارجية<br>السور الخارجي<br>بلاط فناء المنزل<br>مظلات | عدد المتضررات                   | الأعاصير والرياح           | 2 |
| بالمتر الطولي أو المربع  | مساحة الانهيار والتلف           | الزلازل                    | 3 |

الجدول رقم (2) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية – سيول وفيضانات وأمطار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م

| آثار ضرر مدمره | آثار ضرر شديدة        | آثار ضرر متوسطة    | آثارضرربسيطة  | شدة الضرر                         |
|----------------|-----------------------|--------------------|---------------|-----------------------------------|
| (1.5) فما فوق  | (0.6) أقل من<br>(1.5) | (0.3) أقل من (0.6) | أقل من (0.3)  | cl::-XI/. :-113-1 .               |
| قيمة المساعدة  | قيمة المساعدة         | قيمة المساعدة      | قيمة المساعدة | مساحة الضرر/الارتفاع              |
| بالدرهم        | بالدرهم               | بالدرهم            | بالدرهم       |                                   |
| (50,000)       | (40,000)              | (25,000)           | (45 000)      | 2 200 15                          |
| (30,000)       | (40,000)              | (25,000)           | (15,000)      | أقل من 200م²                      |
| (100,000)      | (80,000)              | (60,000)           | (30,000)      | اقل من 200م-<br>من201م² إلى 300م² |

الجدول رقم (3) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية – أعاصير ورياح المجدول رقم (28) لسنة 2023م

| عدد المتضررات |          |          |          |          |             |              |
|---------------|----------|----------|----------|----------|-------------|--------------|
| 5 فأكثر       | 4        | 3        | 2        | 1        | المقياس     | المتضررات    |
| قيمة          | قيمة     | قيمة     | قيمة     | قيمة     |             |              |
| المساعدة      | المساعدة | المساعدة | المساعدة | المساعدة |             |              |
| بالدرهم       | بالدرهم  | بالدرهم  | بالدرهم  | بالدرهم  |             |              |
| (5,000)       | (4,000)  | (3,000)  | (2,000)  | (1,000)  | 2.1×1 متر   | أبواب داخلية |
| (10,000)      | (8,000)  | (6,000)  | (4,000)  | (2,000)  | 2.8×1.6 متر | نوافذ        |
| (10,000)      | (8,000)  | (6,000)  | (4,000)  | (2,000)  | 4×3 متر     | أسقف         |
| (10,000)      | (8,000)  | (6,000)  | (4,000)  | (2,000)  | 4×3 متر     | جدران        |
| (50,000)      | (40,000) | (30,000) | (20,000) | (10,000) | 5.5×3 متر   | مظلات        |

| (40,000) | (30,000) | (20,000) | (10,000) | (5,000)  | بطول 3متر    | السور الخارجي    |
|----------|----------|----------|----------|----------|--------------|------------------|
| (40,000) | (30,000) | (20,000) | (10,000) | (5,000)  | مساحة 100 م² | بلاط فناء المنزل |
| (50,000) | (40,000) | (30,000) | (20,000) | (10,000) | 6×3 متر      | الأبواب الخارجية |

الجدول رقم (4) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية - الزلازل المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م

| عدد الوحدات/مبلغ الدعم بالدرهم         |                                  |                                  |                                  |                                  |  |  |
|--|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|--|--|
| 5 فأكثر<br>قيمة<br>المساعدة<br>بالدرهم | 4<br>قيمة<br>المساعدة<br>بالدرهم | 3<br>قيمة<br>المساعدة<br>بالدرهم | 2<br>قيمة<br>المساعدة<br>بالدرهم | 1<br>قيمة<br>المساعدة<br>بالدرهم | المقياس بالمتر<br>الطولي أو المربع<br>للوحدة | المتضررات                                    |
| (300,000)                              | (240,000)                        | (180,000)                        | (120,000)                        | (60,000)                         | المتر المربع 30 م²                           | انهيار الهيكل                                |
| (5,000)                                | (4,000)                          | (3,000)                          | (2,000)                          | (1,000)                          | بالمتر الطولي                                | تشققات في الجدران<br>والأسقف صغيرة<br>وسطحية |
| (10,000)                               | (8,000)                          | (6,000)                          | (4,000)                          | (2,000)                          | بالمتر الطولي                                | تشققات في الجدران<br>والأسقف كبيرة وعميقة    |
| (40,000)                               | (30,000)                         | (20,000)                         | (10,000)                         | (5,000)                          | المساحة بوحدة<br>100 م <sup>2</sup>          | تلف الأرضيات                                 |
| (10,000)                               | (8,000)                          | (6,000)                          | (4,000)                          | (2,000)                          | بالمتر 4 × 3                                 | انهيار الجدران الفاصلة<br>والأعمدة           |
| (10,000)                               | (8,000)                          | (6,000)                          | (4,000)                          | (2,000)                          | بالمتر 4 × 3                                 | انهيار السقف                                 |
| (10,000)                               | (8,000)                          | (6,000)                          | (4,000)                          | (2,000)                          | بالمتر 1.6×2.8                               | تلف النوافذ                                  |
| (5,000)                                | (4,000)                          | (3,000)                          | (2,000)                          | (1,000)                          | بالمتر 2.1×1                                 | تلف الأبواب الداخلية                         |

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية

# قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2023م بشأن

# تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدى الرعاية الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون, قم (6) لسنة 2020م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2020م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

## المادة (1)

تُشكل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية برئاسة سعادة القاضي/ سالم علي مطر الحوسني وعضوبة كل من التالية أسمائهم:

| نائباً للرئيس | 1- سعادة اللواء/سيف محمد الزري الشامسي           |
|---------------|--|
| عضوأ          | 2- سعادة المحامي العام الأول/ أنور أمين الهرمودي |
| عضوأ          | 3- سعادة الدكتور/ عبد الله سليمان الكابوري       |
| عضوأ          | 4- سعادة/موضي بنت محمد الشامسي                   |
| عضوأ          | 5- سعادة/محمد عبد الله الزرعوني                  |
| عضوأ          | 6- سعادة العميد/جمال فاضل العبدولي               |
| عضواً ومقرراً | 7- سعادة / عفاف ابراهيم المري                    |

#### المادة (2)

مدة العضوية في اللجنة (3) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

### المادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه – في حال غياب الرئيس-مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي يضم من يترأس الاجتماع.

#### المادة (4)

تُدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يُوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

#### المادة (5)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري الفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

### المادة (6)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المُشار إليه، تُصرف مكافأة شهرية قدرها (1500) درهم لكل من رئيس وعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره وبحد

أقصى (6000) درهم للرئيس أو العضو، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

## المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: 2 ربيع الثاني 1445هـ

المو افق: 17 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2023م بشأن ترقية وتعيين مدير للديوان الأميري بمدينة دبا الحصن

# قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2023م بشأن

# ترقية وتعيين مدير للديوان الأميري بمدينة دبا الحصن

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

يُرقّ سعادة/ عادل أحمد على علوان النقبي إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، وبعيّن مديراً للديوان الأميري بمدينة دبا الحصن.

## المادة (2)

يُعمل هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الخميس: 4 ربيع الثاني 1445هـ

المو افق: 19 أكتوبر 2023م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قراررئيس المجلس الأعلى لشؤون الاسرة

قرار إداري رقم (3) لسنة 2023م بشأن تعيين نائب رئيس لمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة

# قرار إداري رقم (3) لسنة 2023م بشأن تعيين نائب رئيس لمؤسسة الشارقة لرباضة المرأة

نحن جواهر بنت محمد القاسمي، رئيسة مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة، بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (79) لسنة 2016م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة، والقرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة تنفيذية لمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

استحداث مسمى نائب رئيس للمؤسسة

مادة (2)

تعيين سعادة/ حنان محمد المحمود نائب لرئيس مؤسسة الشارقة لرباضة المرأة بدرجة رئيس دائرة

مادة (2)

لغاء القرار الأداري رقم (4) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة تنفيذية لمؤسسة الشارقة لرباضة المرأة، واحلال اللجنة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار كلُّ فيما يخصه.

صُدرعنا بتاريخ:

1سبتمبر 2023

جـواهــربنت مـحـمد القاسمي رئيسة مؤسسة الشارقة لرباضة المرأة قرار إداري رقم (3) لسنة 2023م بشأن تعيين نائب رئيس لمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة

# قرار إداري رقم (4) لسنة 2023 بشأن

# ترقية وفاء تيمور إلى مدير مركز الجواهر للمناسبات والمؤتمرات

نحن جواهر بنت محمد القاسمي قربنة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (43) لسنة 2010م بشأن إنشاء المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن سلطان القاسعي قربنة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة،

والقرار الإداري رقم (1) لسنة 2018م بشأن استقلال مركز الجواهر للمؤتمرات والمناسبات وترقية مدير مركز الجواهر،

والقرار الإداري رقم (9) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم مركز الجواهر للمناسبات والمؤتمرات "JRCC"

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

ترقية الأستاذة/ وفاء تيمور إلى مدير تنفيذي لمركز الجواهر للمناسبات والمؤتمرات

مادة (2)

ترقى الأستاذة/ وفاء تيمور الى الدرجة الأولى

مادة(3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار كلُّ فيما يخصه.

صُدرعنا بتاريخ:

1سىتمبر 2023

جـواهــربنت مـحـمد القاسمي رئيسة مؤسسة الشارقة لرباضة المرأة